

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ تنبيهات .

الأول قوله ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة بلا نزاع .
ولو كان من فعل الأم أو كانت أمة وهو حر مسلم فتقدر حرة أو ذمية حاملة من مسلم أو ذمي
ومات على أصلنا فتقدر مسلمة .

لكن يشترط فيه أن يكون مصورا على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح .
وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي الولد الذي تجب فيه الغرة هو ما تصير به الأمة أم ولد وما لا فلا .
وقيل تجب الغرة ولو ألفت مضغة لم تتصور .

قال في النظم % ووجهان في المبدأ بإرشاد خرد % \$.

وقال في الرعايتين والحاوي فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي بشهادة القوابل ضمن بغرة .
وقيل يهدر .

الثاني ظاهر قوله قيمتها خمس من الإبل .

أن ذلك يعتبر سواء قلنا إن الإبل هي الأصل خاصة أم هي وغيرها من الأصول .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشي والخرقي قال قيمتها خمس من الإبل بناء عنده على الأصل في الدية